

- المديرية ٦- (أ) تضم المديرية إضافة إلى المدير الأعضاء المذكورين أدناه.
- (١) المستشار القانوني في المنطقة.
- (٢) ضابط شؤون الضرائب في الإدارة المدنية.
- (٣) الضابط الذي يتعلق به الأمر في الإدارة المدنية بناءً على قرار المدير وحسب طبيعة التوظيف أو المؤسسة.
- (٤) أحد سكان المنطقة الذي يعينه رئيس الإدارة المدنية عضواً في المديرية.
- (ب) تتخذ المديرية قراراتها بأكثرية الآراء ولدى تعادل الآراء فيها يرجح رأي المدير.
- (ج) يجوز لرئيس الإدارة المدنية تعيين أعضاء إضافيين في المديرية على ألا يتجاوز عددهم الأربعة أعضاء في أي وقت.
- (د) إذا كانت لأحد أعضاء المديرية مصلحة شخصية في الطلب المطروح عليها للتداول يجب عليه إبلاغ ذلك إلى المديرية قبل الشروع بالمداولات والامتناع عن الاشتراك في النقاش وفي الاقتراح على الطلب.

#### مهام المديرية ٧- فيما يلي مهام المديرية:

- (أ) القيام بمبادرة وتنظيم الأعمال الرامية إلى تشجيع توظيف رؤوس الأموال والحرص على توفير الشروط اللازمة لذلك.
- (ب) إصدار المصادقة للمؤسسات والتوظيف بمقتضى هذا الأمر.
- (ج) إجراء الاتصال بين المؤسسات المصادق عليها وبين الإدارة المدنية ومساعدة أصحابها في تحقيق مشاريعهم.

#### جدول أعمال ٨- تحدد المديرية جدول أعمالها ومداولتها إذا لم ترد في نظام.

#### تعيين المجلس ٩- يؤلف المجلس من ثلاثة أعضاء يعيّنهم رئيس الإدارة المدنية.

#### مهام المجلس ١٠- ينظر المجلس ويبت في الاعتراضات المقدمة بمقتضى هذا الأمر. ويسرى ما ورد في المادة ٦ (د) أيضاً على مداولات المجلس في الاعتراضات.

#### جدول أعمال المجلس ١١- يحدد المجلس جدول أعماله ومداولته إذا لم ترد في نظام.

### الفصل الثاني - التصديقات والاعتراضات

١٢- على من يطلب التصديق على مؤسسة أو على توظيف بمقتضى هذا الأمر أن يقدم إلى المديرية طلباً خطياً للمصادقة على المؤسسة أو على التوظيف: حسب الاقتضاء، مرفقاً بمشروع يتضمن وصفاً مفصلاً للمؤسسة التي ينوي إنشائها وتشغيلها أو للتوظيف الذي ينوي استثماره (في هذا الأمر - المشروع) كما يقدم كل ما يلزم من البيانات والمستندات الإضافية للنظر في الطلب.

١٣- (أ) يجوز للمديرية حسب تقديرها ومع مراعاة امكانية ميزانية الإدارة المدنية وبتذات المصادقة على المؤسسة أو على التوظيف موضوع المشروع أو المصادقة على قسم منه إذا ارتأت أن إنشائها أو تنفيذه قد يساعد على تحقيق غايات هذا الأمر، وأن من الجدير تشجيع تحقيق هذه الغايات بواسطة منح التصديق. وكل مؤسسة أو قسم منها وكل توظيف أو قسم منه يعتبر بعد المصادقة عليه حسب الوجه المذكور مؤسسة مصادقاً عليها وتوظيفاً مصادقاً عليه بمقتضى هذا الأمر.

(ب) يجوز للمديرية من أجل اتخاذ قرارها بشأن المصادقة على المؤسسة أو على التوظيف أن تأخذ أيضاً بعين الاعتبار الأسباب المتعلقة بأمن المنطقة وأمن قوات جيش الدفاع الاسرائيلي في المنطقة والنظام العام.